

## كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 201

محمد بن صالح العثيمين

طيب القول بعدم الكراهة ما هو دليله محمد لا دليل لها نعم عليه وعلى زوجته لولا ان يكون زين نحن نقول نقابل قول عثمان ابن ابي العاص بقول من ابن عباس وهو افقه منه - 00:00:01

ونقول اذا جازت الصلاة وهي اشد واعظم من الجماع فالجماع من باب اولى وثالثا نقول نقلكم الحكم من التحرير الى الكراهة يحتاج الى دليل نعم كيف العثمان بن قول عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه - 00:00:45

لا يدل على الكراهة لانه قد يتزه عن ذلك بدون ان يكون ذلك مكروها عنده وربما انه رضي الله عنه فعله من باب الاحتياط من باب الاحتياط يخشى انها رأت طهرا وليس بظاهر - 00:01:07

او لغير ذلك من الاسباب المهم الصواب ان الوقاحة ايش ان وطأها جائز ولا بأس به طيب اذا ناخذ القراءة من جديد قال فان عاودها الدم فمشكوك فيه ان عاودها الدم - 00:01:25

متى بعد ان تتطهر ثم قال قاتل ومتى ظهرت قبلها تطهرت وصلت قال فان عاودها الدم فمشكوك فيه عاودها يعني رجع اليها بعد هذا الظهر فمشكوك فيه يعني فهو - 00:01:45

مشكوك فيه ما وجه الشك يعني اننا لا ندري انفاس هو انجم فساد انتبه يا صاحب السلك فان كان فان كان نفاسا ثبت له حكم النفاس وان كان دما فساد لم يثبت له - 00:02:06

حكم النفاس فماذا نصنع يا نصر نقول تصوم وتتصلي يعني وتطوف وتعتكف وتفعل كل ما يفعله المرأة طاهرة مما يتطلب منها قف مما يتطلب منه عرفت اما ما لا يتطلب - 00:02:29

كالجماع مثلا فانها لا تفعله لاننا ائمها بفعل المأمور من الصلاة والصوم من باب الاحتياط والمباح ليس فيه احتياط اصلا مباح ان تركته فلا شيء عليها وان فعلت - 00:03:00

فلا شيء عليها. فمثلا نقول لهذه المرأة النفاس التي عاد عليها الدم بعد الظهر في وقت النفاس يقول يجب عليك يجب عليك ان تصلي وتطهر ولا لا اي نعم معلوم - 00:03:24

تطهر يعني انا تتوضأ وتتصلي طيب تصوم تصوم متى اذا صادف ذلك رمضان اما اذا لم يصادف رمضان فلا حاجة للصوم لان بامكانه ان تؤخره لكن في رمضان لا يمكن ان تؤخر - 00:03:41

ولا تعتبر ذمتها الا بالصوم فتصوم وتتصلي طيب قال وتقضي الواجب تقضي يقضي الواجب من الصوم والصلاة ان كان يقضى المؤلف وتقضي الواجب يعني ان كان يقضى فمثل هذى امرأة - 00:04:10

كان يوم طهرها فان كان يوم طهر في اثناء النفاس اليوم العاشر من رمضان ولها عشرون يوما في النفاس يعني انها قد ولدت قبل رمضان بعشرة ايام وفي عشرة من رمضان طهرت - 00:04:33

كم لها بالنبي عليها عشرين لها عشرون يوما طهرت الى عشرين من رمضان ثم عاد عليها الدم عاد عليها كم لها لها ثلاثةون يوما من النفاس ثلاثةون يوما من النفاس - 00:04:52

بقي الدم كل العشر الاواخر يقول يجب عليها ان ان تصلي ولا لا احتياطا لانه يحتمل ان هذا الدم ليس دم نفاس ويجب عليها ان تصوم ايضا - 00:05:11

رياضة ولا لا احتياطا لان هذا الدم يحتمل انه ليس دم نفاس فتصوم طهرت في يوم العيد يجب ان تغسلوا ولا لا يجب لاحتمال ان

يكون هذا الدم عندما نفاس فتغتسن وجوبا - 00:05:28

هل تقضي الصلاة ها لا تقضي الصلاة لأن هذا الدم ان كان دم فساد فقد صلت وبلاء ذمتها وان كان دم نفاس فالنفاس لا تصل النفاساء لا تصلي اذا الصلاة لا تقضي - 00:05:56

الصوم يقضى الصوم تقضيه لاحتمال ان يكون هذا الدم دم نفاس ودم النفاس لا يصح معه الصوم اعرفهم الان طيب هي صامت كم عشرة ايام تقضي عشرة ايام اما العشرة التي كانت في الطهر فلا تقضيها. لانها ادتها وهي ظاهر ما عليها دم - 00:06:17  
فصار الدم المشكوك فيه هو الدم الذي لا ندرى عدم نفاس هو ايش اندم حيض نعم عمداً الفساد وحكمه ان المرأة يجب عليها فعل ما يجب على الطاهرات - 00:06:46

يجب عليها فعل ما يجب على الطاهرات مثل الصلاة والصوم اذا كان ذلك في رمضان ويجب عليها قضاء ما يجب قضاوه على من النساء شفقت الان يجب عليها فعل ما يجب على الطاهرات - 00:07:09

علل لاحتمال ان يكون الدم تم فساد طيب ويجب عليها قضاء ما يجب على النساء قضاوه الاحتمال ان يكون دمها دم نفاس يوم نفاس وان الحكم واضح طيب وتعليق واضح - 00:07:32

ها واضح يا عادل طيب نمشي هذا ما ذهب اليه المعلم على ان هذا دم مشكوك فيه ويجب علينا ان نعمل بالاحوط فنوجب عليها ما يلزم الطاهرة فعله كده - 00:07:57

ونلزمها بقضاء ما يجب اكمل على النساء قضاوك تمام طيب والصحيح ان الله لم يوجب على العباد ابادتين الصوم واحد فقط فاما ان يكون اهلا للصوم فيصوم واما ان لا يكون اهلا - 00:08:20

فلا يقصد فهنا نقول هذا الدم الذي عاد في زمن النفاس وهي تعرف ان هذا هو دم النفاس بلونه ورائحته وكل احواله ليس دم مشكوكا فيه بل هو دم معلوم - 00:08:49

ما هو دم نفاس وعلى هذا فلا تصلي ولا تصوم وتقضي ايش يقضى الصوم تقضي الصوم فقط لانه دم نفاس فان علمت بالقرائن انه ليس دم نفاس صحيح في حكم الطاهرة - 00:09:07

تصحيم وتصلي نعم ونسعى لها لا تصح منه طيب يقول ما له رحمه الله وهو اي النفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسير نعم وكالحيض في هذه في كل شيء - 00:09:29

فيما يحل مثلها كاستمتاع الرجل بغير الوطى وكمباسرة المرأة وكلباسها الثياب ثم تصلي فيها اذا ظهرت الى غير ذلك من المباح وكالمور في المسجد مع امن التلويث واضح بما يحل - 00:09:54

وفيما يحرم كالصوم والصلاة والوطى والطواف والطلاق الا ايها هذا كلام المؤلف تمشي عليك المعجز في كل ما يحرم نعم طيب فيما يجب وش اللي يجب الغسل مثلاً يجب في النفاس الغسل - 00:10:23

اذا ظهرت كما يجب في الحيض عرفتم طيب وفيما يسقط كالصلة والصوم فانهما يسقطان عنها لكن الصوم يجب قضاوه والصلة لا يجب طيب يقول المؤلف غير العدة يرحمكم الله غير العدة استثنى - 00:10:55

غير العدة والبلوغ فانه يختلف عن الحيض لان الحيض يحسب من العدة والنفاس لا يحسب من العدة كيف هذا الحيض اذا طلق الانسان امرأته تعتد بكم بثلاث حيض كل حيضة تحسب من العدة - 00:11:25

لكن النفاس لا يحسب لان طلقها قبل الوضع انتهت العدة بالوضع وان طلقها بعده انتظر الثالث حيض انتظرت ثلاثة حيض فليس له دخل في العدة اطلاقاً هاي واحد والبلوغ - 00:11:54

البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالحمل يحصل بالحيض ولا يحصل بالحمل. يعني المرأة اذا حاضت بلغت اما الحمل فليس من علامات البلوغ كيف نعم لان البلوغ اذا حملت المرأة فقد علمنا انها انزلت - 00:12:21

وحصل البلوغ بالانزال السابق للحمل عرفتم السبب انه ما ما هو ما هو من علامات البلوغ لان علامات البلوغ سقطت الحمل اظنه واضح طيب فيه ايضاً يستثنى المسألة الثالثة - 00:12:49

وهي مدة الايام مدة الايام الایاء ان يخلف الرجل على ترك وطاً زوجته اما مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر مثل ان يقول والله لا يطأ زوجته والله لا يطأ زوجته - 00:13:15

وش يسمى هذا الى او والله لا يطأ زوجته حتى يخرج الدجال هم هذا ايله الى لان المدة غالبا تزيد على اربعة اشهر طيب والله لا يطأ زوجته حتى يدخل شهر محرم - 00:13:48

عام الف واربع مئة وتسعة اي لاكم باقي على على محرم؟ ثلاثة شهور خمسة شهور صح طيب شعبان ورمضان و Shawwal وذو القعدة وذو الحجة خمسة وبقية الشهر هذا اذا هذا مولي - 00:14:14

هذا المولى يحسب عليه اربعة اشهر وقال لك اربعة اشهر ان رجعت عن ايلائك وجاءت زوجتك كفر عن يمينك ولا اشكال وان ابيت فانه اذا تمت المدة قلنا لك طلق - 00:14:40

اما ارجع من مرجع واما طلق طيب قال يا جماعة امرأته تحيض بالشهر عشرة ايام باقي عليه ثلاثة يومن يوم علي مئة وعشرين يوم باقي علي مية وعشرين يوم او ما هو ما هو صحيح - 00:15:03

لا غلط باقي علي اربعين يوم قال امرأة التحبيب في الشهر عشرة ايام وهو كم له من من شهر اربعة اشهر يعني يحدد له اربعة اشهر قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم - 00:15:27

تربيوا اربعة اشهر تمت اربعة اشهر قال والله يا جماعة زوجته تحبيب عشرة ايام في الشهر يعني معناه ببغي يطلب الان اربعين يوم نقول ما نحسبن ذول لا نحسب يعني معناه ان ايام الحبيب ما نسقطهم - 00:15:48

لا نسقط ايام الحبيب بل هي محسوبة عليك هونا طيب ما في زيد هذا رجل قال لزوجته والله لا يجامعها خمس اشهر مدة خمس اشهر كم نعطيه اربعة اشهر يقول لك الان اربعة اشهر تمت اربعة اشهر قلنا تعال - 00:16:12

يا امة جامعها ولا تطلقها تمام واضح هذى الى هذا؟ طيب قال لي اربعة اشهر في القرآن للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر قلنا عطيناك اربعة اشهر قال لكن كل شهر - 00:16:37

عشرة ايام زوجة التحبيب ها يعني اسرقوهن عنه فسقطوه عنده ببغي من الان زوج اربعين يوم اربعين يوم نقول له ما نسقط هنا عنك هذولى نحسبن عليك نحسبن فإذا تم تربة الشرو حتى في الايام التي تعيظ فيها نحسبهم - 00:16:56

واضح وكده؟ طيب لكن النفاس ما نحسبه عليه هذا رجل على ان لا يجامع زوجته وهي في الشهر التاسع من الحمل ثم وضعت جعلناه اربعة اشهر فووضعت مضى اربعة اشهر - 00:17:21

من من وضع الاجل اللي حنا وظعننا له قلنا يلا تعال تمت الشهرين اما ان تطلق واما ان تجاميل قال لكن زوجتي جلست اربعين يوم في النفاس ايكم تسقطونه عنه - 00:17:46

يسقطها عنه ولا لا نسقطها الى النزيف زيده ربعين يوم وان جلست ستين يوما نزيد ستين يوما يطلع له زود ثلاثة اشهر واضح يا جماعة زوج شهرين يظهر له زيادة شهرين - 00:18:09

هنا تجدون الفرق بين الحبيب وبين النفاس مدة النفاس تحتسب على المول ومدة الحبيب لا تتحسب يا عبد الله طيب مدة الحبيب تحسب ومدة النفاس لا تتحسب تمام طيب - 00:18:35